



تختص بمعايرة أجهزة الوزن والقياس والكيل وتقرير مدى قانونيتها ومطابقتها للمواصفات ودمج الصحيح منها. حيث تقدم خدماتها لمختلف القطاعات لضمان صلاحية الات وادوات واجهزة الوزن والقياس والكيل علي النحو التالي :

اختصاصات الإدارة العامة للموازين :

1. اختبار ومعايرة أجهزة الوزن والقياس والكيل وتقرير مدى قانونيتها ودمج الصحيح منها .
2. تصميم الأجهزة العيارية وأختام الموازين المستخدمة في الدمغ .
3. إصلاح آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للجهات الحكومية والقطاع العام والقوات المسلحة
4. فحص الرسائل الجمركية الواردة من الخارج المتعلقة بأدوات الوزن والقياس والكيل حيث لايجوز سحب أي رسائل اجهزة من الجمارك او طرود من هيئة البريد والافراج عنها دون عرضها علي ادارة الموازين .
5. الاشراف على عمليات الوزن والتفتيش الخاصة بالمحاصيل التي يتم تسويقها تعاونيا بمراكز التجمع بالمحافظات
6. تدريب الأفراد ومندوبي المصالح والشركات على عملية إصلاح وصيانة أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل وكيفية استعمالها وكذا تدريب الاخوة العرب الذين يتخصصون في هذا المجال.
7. تنظيم عملية امتحان الوزانين العموميين وأمناء شئون البنوك والقطاع العام ووزاني المصوغات ، وصناع الموازين وظلمبات الوقود السائل والغازي ومنح الناجحين منهم التراخيص التي تخول لهم العمل كل في مجاله.
8. الاشتراك في تمثيل جمهورية مصر العربية في المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التي يتضمن نشاطها مجال القياس والمعايرات القانونية.

(34)

الخدمات المؤداة بمعرفة الادارة العامة للموازين

- معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل.
- فحص الرسائل الجمركية الواردة من الخارج بالمنافذ الجمركية .



- المعاينات يتم الاتفاق عليها وفقاً للواقع ويتم تحديدها حسب كم العمل الموجود بالقسم حيث يتم معاينة آلات وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والكيل إذا كانت ثابتة أو يتعذر نقلها والتي تقدم للمعايرة خارج المكتب (المعاينات الخارجية)


أعمال فروع مكاتب الموازين

- (1) معايرة آلات وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والكيل التي تقدم للمعايرة داخل المكتب.
- (2) معاينة آلات وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والكيل إذا كانت ثابتة أو يتعذر نقلها والتي تقدم للمعايرة خارج المكتب (المعاينات الخارجية)
- (3) الرقابة على الأسواق في نطاق دائرة المكتب.
- (4) قبول أوراق امتحان الوزانين العموميين وأمناء شئون البنوك والقطاع العام ووزاني المصوغات وصناع الموازين وطلّبات الوقود السائل والغازي ومتابعة أعمال كل منهم.
- (5) إحضار نتائج الأحكام للمصادرات وتصنيفها وبيع المحكوم فيها نهائياً بالمصادرة.
- (6) الإفراج الجمركي للرسائل أو الطرود الخاصة بأجهزة وآلات الوزن والكيل والقياس.
- (7) متابعة أوزان المحاصيل التي تسوق تعاونياً بدائرة المكتب.

(35)

أولاً : إدارة الفروع

1. تختص إدارة فروع الموازين بالإشراف على أعمال فحص ومعايرة آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل بفروع الموازين البالغ عددها حالياً (55) فرع ويختص كل منها في دائرة اختصاصه بما يلي:





2. استلام آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل المطلوب فحصها ومعايرتها ودمغ الصحيح منها.
3. تحصيل الرسوم المقررة على الفحص والمعايرة لكافة آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل المقدمة للفحص والمعايرة وذلك طبقا لقانون الموازين رقم 1 لسنة 94 والقرار الوزاري رقم 382 لسنة 98 في شأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وقيدتها وتوريدها.
4. تلقي طلبات وأوراق المتقدمين للحصول على ترخيص في ممارسة مهنة صناعة وإصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل والترخيص في ممارسة مهنة وزن وذلك في ضوء القانون رقم 1 لسنة 94 والقرار الوزاري رقم 382 لسنة 98
5. تلقي طلبات تجديد الرخص السابق منحها بعد استيفاء الشروط والأوراق المطلوبة للتجديد في ضوء القانون رقم 1 لسنة 94 والقرار الوزاري رقم 382 لسنة 98
6. متابعة أوزان المحاصيل التي يتم تسويقها تعاونيا بدائرة الفرع المختص.
7. معاينة ومعايرة آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل المطلوب فحصها ومعايرتها إذا كانت ثابتة أو يتعذر نقلها أو التي تقدم للمعايرة بمكانها "موازين البسكول - ظلمبات الوقود السائل - ظلمبات الغاز ... الخ" ودمغ الصحيح منها.
8. القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل بالأسواق والمحلات ولدى التجار والباعة الجائلين وضبط ما يوجد مخالف منها طبقا لقانون الموازين رقم 1 لسنة 94 في شأن الوزن والقياس والكيل والقرار الوزاري رقم 382 لسنة 98 في شأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل والقانون رقم 281 لسنة 94 بتعديل أحكام القانون رقم 48 لسنة 41 الخاص بقمع الغش والتدليس والقانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية وذلك فيما يدخل في اختصاص الإدارة العامة للموازين وتحرير المحاضر للمخالفين وذلك بهدف تحقيق وإقرار الثقة في التعامل في آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل.
9. إحضار نتائج الأحكام للمحاضر المحررة للمخالفين وتصنيف المضبوطات المحكوم فيها نهائيا بالمصادرة وإرسالها للإدارة العامة للموازين بالديوان العام تمهيدا لتثمينها ثم بيعها بالمزاد العلني.
10. معايرة ودمغ الصحيح من كافة آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل المفرج عنها من المنافذ الجمركية.

(36)

بيان فروع مكاتب الموازين


م	المكتب	م	المكتب	م	المكتب
1	الجمالية * قاهرة	20	دمياط	39	ملوي
2	باب الشعرية	21	بورسعيد	40	أسيوط



3	مصر الجديدة	22	السويس	41	طما
4	سوق العبور	23	الاسماعيلية	42	طهطا
5	6 أكتوبر	24	الزقازيق	43	سوهاج
6	السيدة زينب	25	فاقوس	44	جرجا
7	بولاق	26	ميت غمر	45	البلينا
8	شبرا الخيمة	27	المنصورة	46	قنا
9	الجيزة	28	دكرنس	47	الأقصر
10	بنها	29	منية النصر	48	إسنا
11	شبين الكوم	30	الجمالية * دقهلية	49	إدفو
12	منوف	31	سيدي جابر	50	أسوان
13	طنطا	32	الاسكندرية	51	الوادي الجديد
14	المحلة الكبرى	33	منيا البصل	52	موط
15	كفر الشيخ	34	مرسى مطروح	53	الغردقة
16	فوه	35	الفيوم	54	العريش
17	دسوق	36	بني سويف	55	الطور
18	دمنهور	37	بني مزار		
19	رشيد	38	المنيا		

بيان بالمنافذ الجمركية

الاسكندرية - الدخيلة - بورسعيد - السويس - العين السخنة - مطار القاهرة
 - دمياط
 الموانئ الجافة: أكتوبر - العبور - الزهراء - صقر - رمسيس - العتبه -
 العاشر من رمضان





(37)

ثانياً :- إدارة الرخص

وتختص بما يلي:

- 1) استلام طلبات المتقدمين للحصول على تراخيص مزاولة مهنة صناعة وإصلاح آلات الوزن والقياس والكيل ومهنة وزان ومهنة صناع المصوغات والمعادن الثمينة والجاشنجية والواردة من فروع مكاتب الموازين ودمغ المصوغات والتأكد من مطابقتها لكل من أحكام قانون الموازين وقانون المعادن الثمينة والقرارات الوزارية المكملة لهما.
- 2) استخراج الرخص بأنواعها المختلفة وتسليمها لصاحب الشأن بعد اجتياز الاختبارات والامتحانات المقررة طبقاً لقانوني الموازين والمصوغات والمعادن الثمينة والقرارات المكملة لهما بنجاح.
- 3) تجديد الرخص التي انتهت مدتها بعد استيفاء الشروط القانونية الواجبة.
- 4) مسك سجلات وملفات الرخص بأنواعها المختلفة وإجراء التعديلات لكل حالة أول بأول.
- 5) حفظ المستندات والأوراق المتعلقة باستخراج الرخص بملفاتها والتحفظ عليها ومتابعة الرخص من حيث التجديد والتحويل والإلغاء والإيقاف ... الخ.

ثالثاً :- إدارة متابعة عمليات التسويق التعاوني

وتختص بما يلي:

1. دراسة نظم التسويق وإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ وتوفير المطبوعات والتنسيق مع فروع الموازين لتوفير القوى البشرية من مفتشين ومختبرين لمتابعة أعمال الموازين.
2. الإشراف والمتابعة الميدانية لعمليات الوزن والتفتيش الخاصة بالمحاصيل التي تسوق تعاونياً بمختلف فروع الموازين.
3. التنسيق بين فروع الموازين والتعاون فيما بينها حسب النشاط التسويقي بدائرة كل فرع موازين.
4. تجميع التقارير سواءً الأسبوعية أو النصف شهرية أو الشهرية الواردة من فروع الموازين وعرضها بتقارير دورية على الجهات المسؤولة.
5. إعداد تقارير متابعة نشاط التسويق وعرضها على اللجنة العليا للتسويق وكشف الثغرات التي تظهر ووضع المقترحات للقضاء عليها وعرضها على الجهات المسؤولة واللجنة العليا للتسويق.



(38)

رابعاً :- إدارة تصنيع الأختام

وتختص بما يلي:

- 1) التصميم الفني والهندسي للأختام المستخدمة في عمليات دمع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وتحديد مواصفاتها بدقة.
- 2) القيام بتصنيع أختام الدمغ طبقاً للتصميم والمواصفات الفنية السابق تحديدها بجميع مراحلها حتى يتم تشطيبها والتحفظ عليها بخزينة الأختام لحين تسليمها لأصحابها.
- 3) محو الأختام التي انتهى العمل بها في أعوام سابقة.

خامساً: إدارة الشؤون الفنية

وتختص بالإشراف على جميع الأعمال الفنية المتعلقة بآلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل بديوان عام المصلحة والمنافذ الجمركية وكافة الأعمال التي تقوم بها التقسيمات التنظيمية التالية:

- قسم الورش والإصلاح
- قسم الاختبارات والمعايرة
- قسم التصميم والأجهزة العيارية
- قسم الصيانة

قسم الورش والإصلاح

ويختص بما يلي:

1. القيام بأعمال النجارة الخاصة بأقسام وإدارات المصلحة
2. القيام بأعمال السباكة الخاصة بأقسام وإدارات المصلحة
3. القيام بأعمال الكهرباء الخاصة بأقسام وإدارات المصلحة
4. معاينة آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل والمطلوب إصلاحها بواسطة العاملين بالمصلحة.
5. تحديد قطع الغيار والمستلزمات المطلوبة لعمليات الإصلاح.
6. إعداد المقاييس الابتدائية والنهائية لتكاليف الإصلاح.
7. إصلاح آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل للجهات الحكومية والقوات المسلحة وشركات القطاع العام داخل وخارج المصلحة.
8. تسليم آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل التي تم إصلاحها بعد اختبارها ومعايرتها ودمغها.



قسم الاختبارات والمعايرة

ويختص بما يلي:

1. فحص و معايرة ودمغ آلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل التي تم إصلاحها داخليا أو خارجيا للجهات الحكومية والقوات المسلحة وشركات القطاع العام.
2. إعداد المواصفات الفنية لآلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل طبقا للمواصفات العالمية والمعاهد والهيئات العلمية المختصة وقانون الموازين والقرار الوزاري في شأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل.
3. تحديد المواصفات الفنية لآلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل المطلوب شرائها للجهات الحكومية والقوات المسلحة وشركات القطاع العام طبقا لاحتياجاتها وأحكام قانون الموازين والقرار الوزاري المنفذ له.
4. مراجعة المواصفات القانونية لآلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل الموردة للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات السابق تحديدها.
5. مراجعة المواصفات الفنية لآلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل المستوردة والتأكد من مطابقتها لأحكام القانون رقم 1 لسنة 94 في شأن الوزن والقياس والكيل والقرار الوزاري رقم 382 لسنة 98 في شأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل.

قسم التصميم والأجهزة العيارية

ويختص بما يلي:

1. إعداد وتصميم النماذج العيارية ومستويات المعايرة بأنواعها المختلفة.
2. تعديل وتصميم بعض الأجزاء التي يتبين ضرورة إدخالها على النماذج طبقا لما يكتشف كنتيجة لأعمال وتقارير التفتيش.
3. المراجعة الدورية للأجهزة العيارية من فترة لأخرى بالمعهد القومي للقياس و المعايرة للتأكد من عدم وجود فروق بها.

قسم الصيانة

ويختص بما يلي:

1. وضع نظام دوري للصيانة يغطي كافة المركبات والآلات والماكينات والأجهزة التي تستخدمها المصلحة.
2. تحديد الاحتياجات المختلفة للآلات وأدوات وأجهزة ومستلزمات القيام بأعمال الصيانة بانتظام.
3. القيام بالصيانة الدورية واليومية بالمركبات والآلات والماكينات المستخدمة بما يضمن حسن أدائها لأعمالها.
4. إعداد تقارير عامة عن أعمال الصيانة.



بيان باسماء رؤساء فروع مكاتب الموازين

م	اسم المكتب	رقم التليفون	العنوان
1	الجمالية / القاهرة	25940544 25904651	بيت القاضي - الجمالية - القاهرة
2	باب الشعرية	25908412	209 ش الجيش
3	مصر الجديدة	26369172	الجامع ش القناطر ميدان 6 متفرع من ش المنصورة
4	سوق العبور	44771338	داخل سوق العبور بجوار نقطة التموين
5	6 اكتوبر	38313328	الحي 11 المجاورة الثالثة عمارة 21 مساكن الرحمة
6	السيدة زينب	27180387	البساتين اخر ش مهران ش الميثاق بجوار المدرسة السعيدية
7	بولاق	24576492	98 ش أبو الفرج روض الفرج
8	شبرا الخيمة	48249841	المساكن الشعبية خلف حي شرق شبرا الخيمة عمارة بهتيم
9	الجيزة	35725498	105 ش الصناديلي ميدان الجيزة
10	بنها	013/3222106	ش الاشراف امام النجدة
11	شبين الكوم	048/2221423	ش البوليس 2 ش عبد المنعم حمزة
12	منوف	048/3671622	المساكن الشعبية
13	طنطا	040/3335795	ش عبد الحليم بجوار مسجد عطيفة ميدان الساعة
14	المحلة الكبرى	040/2233291	ميدان البهلوان عمارة الغريب امام محل بصل لللازياء
15	كفر الشيخ	047/3232805	عمارة رقم 10 شقة ش 1 الدلتا
16	دسوق	047/2562976	ش السينما
17	فوه	047/2984818	مساكن السلخانه القديمة-بلوك 3 - آخر ش الفتح
18	دمنهور	045/3319470	ش إدفو خلف مباحث امن الدولة
19	رشيد	045/2928005	حي الزهور المساكن الشعبية عمارة 45 شقة 2
20	دمياط	057/2224098	6 ش سعد زغلول امام مصنع غزل دمياط



خلف البنك الاهلي			
مسكن 5000 عمارة 66	066/3650094 066/3630705	بورسعيد	21
منطقة الغريب - مجمع المصالح رقم 2 خلف جامع الغريب	062/3194564	السويس	22
14ش الاندية -خلف نادي الكهرباء أرض جمعية موظفي الحكومة	064/3202457	الاسماعيلية	23
تقسيم المعلمين -ش طريق الجامعة مينا القمح بجوار مستشفى الفرقان	055/2302434 055/2377831	الزقازيق	24
المساكن الشعبية -ش ترعة البرايدمون -قسم ثان فاقوس	055/3970044	فاقوس	25
ناصية حارة خلاف مع حارة محمد فريد امام البنك الاهلي القديم	050/2242854	المنصورة	26
ش المنتزة -خلف عمر أفندي	050/6903861	ميت غمر	27
ش البحر المساكن الشعبية - بلوك رقم 12	050/7475546	دكرنس	28
بجوار محكمة منية النصر	050/7499767	منية النصر	29
ش البحرمنزل /محمود مؤمن امام حديقة الطفل	050/7730334	الجمالية /دقهلية	30
1 ش بن شهبة	.3/5421987	سيدي جابر	31
ميدان المنشية	03/4861147	المنشية /الاسكندرية	32
6 ش الخاتمي بجوار قسم مينا البصل	03/3921825	مينا البصل	33
شقة 12 الدور 2 / 24 عمارة اللوكس	046/4936972	مرسي مطروح	34
4 ش الفارض عمارة بنك مصر	084/6333353	الفيوم	35
حي مقبل عمارة شركة مصر للتأمين ش ابن الفاض متفرع من ش محمد حسن	082/2323223	بني سويف	36
المساكن الشعبية آخر ش الجمهورية	086/7827196	بني مزار	37
62ش سعد زغلول أسفل الكوبر العلوي امام موقف الاتوبيس السريع	086/2362388	المنيا	38
مسكن المصرف البحري عمارة 11	086/2641539	ملوي	39
ش رياض عمارة الجمارك	088/2322349	أسيوط	40



المساكن الشعبية عمارة الزهراء عمارة 18	093/2794613	ظما	41
المساكن الشعبية ش الجيش بجوار جوازات طهطا	093/4776878	طهطا	42
ش الجهاد بجوار السنترال	093/2328733	سوهاج	43
المساكن الشعبية شيخ العرب بجوار السجل المدني	093/4675187	جرجا	44
المساكن الشعبية ش الدكتور عبدالحليم	093/4803992	البلينا	45
يوليو حارة غزالي متفرع من ش 523	096/5332153	قنا	46
المساكن الشعبية عمارات الدير باشا عمارة 19	095/2462504	إسنا	47
منطقة الجبل عمارة 6 حي الزهور	095/2230054	الاقصر	48
ش 23 يوليو بالكروم	097/4714336	إدفو	49
ش أبطال التحرير امام بيوت الشباب	097/2302113	اسوان	50
ش النبوي المهندس بجوار مستشفى العام بالخارجة	092/7929756	الوادي الجديد	51
المساكن الشعب ش حي الجنائين /الداخلة	092/7822929	موط	52
حفر الباطن -مساكن حامد جوهر -اسفل الشهر العقاري	065/3540068	الغردقة	53
ضاحية السلوم عمارة 14 بجوار مطافئ العريش	068/3320785	العريش	54
طور سيناء امام حديقة الاندلس	069/3772669	الطور	55



أسلوب الأداء	الخدمة المؤداة
<p>المستندات المطلوبة بالنسبة لصناع الموازين</p> <p>1- صورة الترخيص .</p> <p>2- صورة البطاقة الضريبية .</p> <p>3- قسيمة سداد الرسوم المقررة بالنسبة للشركات .</p> <p>أ - قسيمة سداد الرسوم المقررة بالنسبة للأفراد .</p> <p>ب قسيمة سداد الرسوم المقررة .</p> <p>ج- تحديد رسوم المعايرة والدمغ طبقاً للجدول المرفق.</p>	<p>(1) معايرة وإصلاح ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل</p>
<p>(1) المستندات والأوراق المطلوبة : - صورة من بوليصة الشحن (الأصل للإطلاع) - صورة من الفاتورة (الأصل للإطلاع) . - الشهادة الجمركية الموجهة لمصلحة دمع المصوغات والموازين . - تفويض من الجهة أو من صاحب الشأن أو وكيله بتقديم الآلات والأجهزة بعد الإفراج عنها للمعايرة والدمغ . - (الكتالوج) . - قسيمة سداد الرسوم المستحقة .</p> <p>(2) رسم أداء الخدمات : - 10 جنيه رسم معاينة عن كل يوم من أيام المعاينة . - 10 جنيه جهود معاينة + الرسوم المقررة للمعايرة طبقاً للجدول . - 10% رسم إضافي جهود معاينة طبقاً لتعليمات المصلحة.</p>	<p>(2) الإفراجات الجمركية بالمنافذ الجمركية بورسعيد - اسكندرية - الدخيلة - السويس - العين السخنة - مطار القاهرة - دمياط الموانئ الجافة : 6 أكتوبر - الزهراء - العاشر من رمضان - العتبة - رمسيس - العبور - صقر</p>

(44)

تعليمات بشأن إجراءات معايرة ومعاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل



- يجب تقديم جميع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للمعايرة والدمغ فى موعد غايته آخر ديسمبر من السنة التى يتحتم إعادة تقديمها فيها للمعايرة والدمغ طبقاً للمواعيد المحددة وإلا اعتبرت غير مدموغة .
- يجب إعادة معايرة ودمغ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل والتى يتم إصلاحها أو أعيد ضبطها بعد وضع ختم الدمغ عليها وإلا اعتبرت غير مدموغة .
- يتم تحصيل رسم معاينة فقط على الأجهزة والآلات والأدوات الواردة من الخارج والتى يتضح أنها مخالفة للشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل .
- يوضع ملصق باسم مصلحة دمع المصوغات والموازين على آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل يبين فيه عام الدمغ للآلة والشهر الذى دمغت فيه .

حيث يتم الاتي

- أ - استلام كافة أنواع آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل من صناع الموازين المرخص لهم طبقاً لتخصص رخصة كلا منهم وذلك فى المواعيد التى تقررها المصلحة والأعداد التى تتناسب مع عدد صناع الموازين التابعين للمكتب وعدد المختبرين .
- ب - تسليم الآلات وأدوات وأجهزة الوزن والقياس والكيل لصاحبها فى المواعيد المقررة للتسليم وبعد التحقق من شخصيته وبطاقته الضريبية ، كتابة إقرار بالاستلام على ظهر كشف الاختبار .
- ج - يتم إجراء المعايرة خارج المكتب بموجب طلب معاينة يقدم للمكتب المختص يتضمن :
نوع الأجهزة والآلات المطلوب معاينتها .

(1) الاسم .

(2) العنوان .

(3) عدد الأجهزة والآلات المراد معاينتها .

(4) الموازين (عددها - أرقامها - نوعيتها - بنزين - سولار) .

طلبات البنزين .

(45)

(5) تحصيل الرسوم المقررة للمعاينة وتحديد موعدها .



- (6) توقيع صاحب الشأن بالعلم بموعد المعاينة وسداد باقى رسوم المعايرة والجهود الغير عادية وتأمين السنج) .
- (7) قيام المندوب بمصاحبة المختبر من المصلحة والأجهزة العيارية سنج لمعايرة الموازين – الجالون للظلمات .
- (8) يتم المعايرة ودمغ الصحيح منها ورفض الغير صحيح وتحصيل رسم ضبط وإصلاح إذا استدعى الأمر ذلك .
- (9) بعد تسليم الأجهزة العيارية سترد التأمين .
- (10) عدم قبول طلبات معاينة من صناع الموازين لإجراء معاينة ومعايرة الموازين بمقر ورشهم إلا فى الحالات التى تقدرها الإدارة العامة للموازين .
- (11) يحظر قبول طلبات معاينة خارجية عن الآلات وأدوات وزن يسهل نقلها إلى المكتب إلا إذا كانت موازين حكومة قطاع عام أو شئون البنوك ومحاليج إلا بعد الرجوع للإدارة العامة للموازين .
- (12) يجب مراعاة تعدد رسوم المعاينة والجهود بتعدد الأماكن أو الأيام أو المختبرين وتعتبر الأماكن التى يوجد بها آلات وأدوات وزن أو قياس أو كيل مكاناً واحداً طالما كانت داخل سور واحد .
- (13) عدم معايرة السنج نهائياً خارج مكتب الموازين .
العيارات القانونية للموازين
- يتبع النظام المترى كنظام لوحدات الوزن والقياس والكيل والوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى الكيلو جرام والمتر والدرجة كلفن والقنديلة والمول .





(46)

رسوم المعايرة

ولا : رسوم معايرة السنج بالقرش

ملاحظات	سنج من معدن الحديد الزهر		سنج من معدن خلاف الحديد الزهر		الوزن الأسمى للسنج
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	
كل عام	5	10	10	15	التي لا تزيد على 200 جرام
	10	15	15	20	أزيد من 200 جرام لغاية 2 كجم
	15	30	20	40	سنجة 5 كجم
	30	30	40	40	سنجة 10 كجم
	30	50	40	75	سنجة 20 كجم
	50		75		أزيد من 20 كجم

ثانيا : رسوم معايرة أجهزة الوزن

ملاحظات	الرسوم	البيان
كل عام	(3) جنيه	أ - الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الأولى) من أي حمولة
	(2) جنيه	ب - الموازين ذات الدقة الخاصة (المرتبة الثانية) من أي حمولة
		ج - الموازين ذات الدقة المتوسطة (المرتبة الثالثة) والدقة العادية (المرتبة الرابعة) طبقاً للجدول التالي لكل ميزان

ملاحظات	موازين المرتبة الرابعة		موازين المرتبة الثالثة		الحد الأقصى للوزن على الجهاز
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	
كل عام	50	-	50	-	التي لا تزيد حمولتها على 500 جرام
	50	-	75	-	أكثر من 500 جرام إلى 2 كجم .
	60	-	1	-	أكثر من 2 كجم إلى 25 كجم .
	1	-	1	50	أكثر من 25 كجم إلى 50 كجم .
	1	50	2	-	أكثر من 50 كجم إلى 250 كجم .
	2	-	3	-	أكثر من 250 كجم إلى 500 كجم .
	4	-	5	-	أكثر من 500 كجم إلى 1 طن .
	6	-	10	-	أكثر من 1 طن إلى 5 طن .
	12	-	20	-	أكثر من 5 طن إلى 10 طن .
	20	-	30	-	أكثر من 10 طن إلى 25 طن .
	30	-	40	-	أكثر من 25 طن إلى 50 طن .
	50	-	60	-	أكثر من 50 طن إلى 100 طن .
	80	-	100	-	أكثر من 100 طن .



(47)

ثالثاً : رسوم معايرة مقاييس الأطوال

ملاحظات	الرسوم		البيان
	جنيه	قرش	
مرة واحدة عند بداية التشغيل أو الاسترداد	-	10	المقاييس التي لا تزيد على متر
أو مرة واحدة عندما تكون جديدة	-	20	المقاييس التي تزيد على متر إلى مترين
	1	-	المقاييس التي تزيد على مترين إلى 30 متراً للأشرطة المعدنية .
	1	-	المقاييس التي تزيد على مترين إلى 30 متراً للأشرطة غير المعدنية .
	2	-	المقاييس التي تزيد على 30 متراً إلى 100 متراً للأشرطة المعدنية .
	2	-	المقاييس التي تزيد على 30 متراً إلى 100 متراً للأشرطة غير المعدنية .

رابعاً : رسوم معايرة مكاييل السوائل

ملاحظات	الرسوم		البيان
	جنيه	قرش	
مكاييل السوائل كل عام .	-	20	المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر
المكاييل الزجاجية مرة واحدة عندما تكون جديدة	-	15	المكاييل غير الزجاجية التي لا تزيد على لتر
	-	25	المكاييل غير الزجاجية من لتر إلى 5 لترات
	-	60	المكاييل غير الزجاجية أكثر من 5 لترات

خامساً : رسوم معايرة أجهزة السوائل

ملاحظات	الرسوم		البيان
	جنيه	قرش	
مضخات الوقود السائل كل عام	2	50	مضخات الوقود السائل ذات الأوعية التي تعمل يدوياً
	4	-	مضخات الوقود السائل التي تعمل أوتوماتيكياً
	8	-	عيارات وصهاريج البترول بواقع 50 قرشاً عن كل 20 لتر
	8	-	عداد الوقود السائل
مرة واحدة عندما تكون جديدة وبعد كل إصلاح	1	50	عدادات المياه حتى تصرف 10م3
	2	-	عدادات المياه ذات التصريف أكثر من 10م3

سادساً : رسوم معايرة عدادات الغاز وقياس المسافات

ملاحظات	الرسوم		البيان
	جنيه	قرش	
مرة واحدة عندما تكون جديدة	1	50	عدادات الغاز
كل عام أو مع تجديد رخصة السيارة أيهما أقرب	2	-	عدادات سيارات الأجرة

(48)

إجراءات استخراج الرخص المختلفة



في مجالى صناعة المصوغات والموازين

المصوغات والموازين	مهن صناعة وإصلاح الموازين	البيان
مهنة صناعة وتحليل المعادن الثمينة إدارة الرخص بالمصلحة أو فرع المصلحة الذى يرغب الطالب العمل فى دائرته	قسم الموازين بالمحافظة التى يرغب الطالب فى ممارسة المهنة بدائرتها	جهة تقديم الطلب
20 جنيه (عشرون جنيها)	10 جنيه (عشرة جنيها)	رسوم الامتحان
- شفهيأ للتأكد من كفاءته لممارسة المهنة . - شفهيأ وتحريريأ عند طلب رخصة جاشنجى أو خبير مثن .	- عمليأ للتثبيت من كفاءته لممارسة المهنة . - اختبار قراءة وكتابة وعمليات حسابية للحاصلين على مؤهل أقل من الإعدادية العامة أو الابتدائية نظام قديم .	أسلوب عقد الامتحان
20 جنيه (عشرون جنيها)	10 جنيه (عشرة جنيها)	رسوم الرخصة
5 سنوات وتجدد مقابل رسم 20 جنيه	5 سنوات وتجدد مقابل رسم 10 جنيه	مدة سريان الرخصة
تقديم الطلبات : النصف الأول خلال الأشهر الفردية من العام الميلادى . أداء الامتحان : خلال الأشهر الزوجية التالية .	تقديم الطلبات : النصف الأول خلال الأشهر الفردية من العام الميلادى . أداء الامتحان : خلال الأشهر الزوجية التالية . الوزان العمومى تقديم الطلبات : النصف الأول خلال الأشهر الزوجية من العام الميلادى . أداء الامتحان : خلال الأشهر الفردية التالية .	توقيت تقديم الطلبات وأداء الامتحان

(49)

المستندات المطلوبة



بعد اجتياز الامتحان بنجاح	عند التقدم لدخول الامتحان
(1) طلب مزاولة مهنة . (2) صورة معتمدة من البطاقة الضريبية . (3) شهادة التأمينات الاجتماعية . (4) قسيمة سداد مبلغ 23.40 جنيهاً . (رسم مزاولة المهنة)	(1) طلب الحصول على رخصة . (2) مستخرج رسمي من شهادة الميلاد . (3) صورة معتمدة من المؤهل الدراسي إن وجد (4) صحيفة الحالة الجنائية . (5) قسيمة سداد الرسوم 10.4 جنيهاً . عدد 2 صورة شمسية .


مواعيد تقديم الطلبات وتوقيات الاختبارات لاستخراج الرخص المختلفة

توقيات الاختبارات	تقديم الطلبات	البيان المهنة
من 15 - 30 شهرياً في الشهور الزوجية	من 1 - 15 شهرياً في الشهور الفردية	صناع المصوغات - الخبراء المثمنين - صناع الموازين - الجاهنجية
من 15 - 30 شهرياً في الشهور الفردية	من 1 - 15 شهرياً في الشهور الزوجية	وزان عمومي - وزان قطاع عام

(50)

1 حالات إيقاف أو إلغاء الترخيص .

- أ- يوقف الترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في الحالات الآتية :
- التلاعب في أداء المهنة .





- الحكم على المرخص له في مخالفة لحكم من أحكام القانون رقم (1) لسنة 1994 أو القرارات الصادرة تنفيذا له .
 - ب- يلغى الترخيص في الحالات الآتية :
 - إذا فقد المرخص له الأهلية القانونية .
 - إذا فقد شرط اللياقة الطبية .
 - الحكم النهائي بعقوبة مقيدة للحرية أو الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1994 في شأن الوزن والقياس والكيل .
 - يجوز للمصلحة إلغاء الترخيص إذا أوقف مرتين - وفي هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل انتهاء المدة الباقية من الترخيص الملغى .
- 2 - يجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهري خارج عن إرادة المرخص له تقبله المصلحة ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد بعد أداء رسم مقداره أربعون جنيهاً .
- يجوز للمرخص لهم مزاولة المهنة خلال الشهر الأول من المهلة الممنوحة لهم لتجديد الترخيص إذا ما تقدم بطلب التجديد .
- 3 - على جميع الجهات المعين بها أشخاص غير مرخص لهم من المصلحة بممارسة المهن المنصوص عليها إخطار المصلحة بأسمائهم والأعمال المنوطة بهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار لامتحانهم والترخيص لهم .
- 4 - لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة في دائرة محافظة غير التي رخص له بممارستها في دائرته إلا بعد الحصول على موافقة فرع المصلحة الذي يرغب ممارسة المهنة في دائرته والتأشير بذلك على الطلب المقدم منه وعلى ترخيصه .
- (51)
- 5 - على كل من يرخص له بممارسة المهنة أن يبرز ترخيصه لمفتشى دمع المصوغات كلما طلبوا منه ذلك ولهؤلاء المفتشين حق الاطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم والجهات التي يعملون فيها المتعلقة بممارسة مهنتهم للتحقق من أنه قد روعيت فيها أحكام القانون رقم 68 لسنة 1976 .




6 -على المرخص عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلاً منه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهاً .

7 يجوز للمصلحة إحالة المرخص له لتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة المجلس الطبي العام المختص بعد سن الستين كلما رأت ذلك للتحقق من لياقته الطبية واستمرار قدرته على ممارسة المهنة .

في حالة وفاة المرخص له :

يمكن لورثة صانع الموازين المرخص له أن يقدموا المشغولات لمعايرتها أو معايرتها أو دمعها بمعرفة أحد المرخص لهم بمزاولة ذات المهنة وذلك بعد اخطار المصلحة باسم هذا الصانع الذي يتم توكيله في هذا الشأن . وذلك حتى يبلغ أصغر الأبناء سن الرشد . وطالما أن الأرملة على قيد الحياة ولم تقترن بشخص آخر ويشترط ألا تكون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو شركات قطاع عام .

مصلحة دمع المصوغات والموازين





(52)

قانون الموازين

م	المخالفة	العقوبات
1	بيع أو حيازة أو استعمال أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا إذا كانت قانونية وغير صحيحة وغير مدموغة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة أو بأختام مزورة أو إحداث تغيير بها يجعلها غير صحيحة.	-الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز 300 جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين والحكم بمصادرة المضبوطات .
2	الحيلولة دون تأدية مأموري الضبط القضائي لعملهم .	-الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .
3	حيازة أجهزة وآلات وأدوات غير مدموغة .	-الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للمشتغلين بتجارتها أو صناعتها أو أمناء الشون . وبالنسبة لغيرهم دمع الميزان وتحصيل رسم يعادل مثلي الرسوم المقررة ورسوم المعاينة ومصروفات الانتقال والمشال .
4	مزاولة مهنة وزان أو صانع الموازين بدون ترخيص .	-الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .